

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مُرُورٌ لِمَا مَرَّ

لقد تخطينا مقالة المحقق العراقي حول "تخلف المراد عن الإرادة" حيث قد أجاب على أوهام الأشاعرة المعتقدة بأن الشارع لم يكلف الكفار والعصاة بالتكاليف وإلا للزم التخلف ولهذا قد طلب منهم وفي نفس الحال لم تتعلق إرادة بمطلوبه لكي يسجلوا التغاير ما بينهما، وحيث قد اقتحموا أبحاث "الإرادة" العميقة المدى فقد فشلوا في تفسير مغزى الإرادة فتوصلوا إلى مأساة الجبر، ثم قد تصداهم المحقق العراقي وفسر الإرادة وفقاً لتفسير أستاذه معتقداً بأن التخلف لا يحدث إطلاقاً لا من الإرادة التكوينية ولا التشريعية إذ إن الإرادة التشريعية لا تعني أن الشارع قد أراد الإيمان من الكفار كي يتخلف المراد بل قصارى القضية هي أن الشارع بإصدار الأمر قد هيأ الموضوع للحكم العقلي بوجوب الامتثال أو الانزجار فبالتالي قد تحقق مراد المولى مؤكداً.

وسيراً على نفس الاتجاه قد غاص المحقق الاصفهاني في تشريح مغزى الإرادتين بحيث قد صرح بأن الدقة الظرفية في الإرادة التشريعية تستدعي ألا يصبح البعث والزجر من مصاديق الإرادة التشريعية لأنهما من أفعال الله تعالى فهما تكوينيان وقد اتضح مسبقاً بأن الأفعال التكوينية تتعلق بنفس أفعال المولى -نظير عملية الأمر والنهي- لا بأفعال الغير، فبالتالي لا يعد الأمر والنهي من الأوامر التشريعية لأنها من أفعال الله تعالى بل بعلقة التقارب قد أطلق العلماء الأمر التشريعي عليهما كمصطلح لديهم ضمن الأمور الاعتبارية، بينما قد تحددت حقيقة الإرادة التشريعية في شوق الأمر ورضاه بامتثال المكلف لأجل نياله إلى فائدة تعود إليه -نفس الفاعل لا إلى الأمر- وحيث إنه عالم بصلاح النظام الأتم فقد أرادته تكويناً وتشريعاً بهذه الكيفية، ونستعرض الآن نصراً ببيانات المحقق الاصفهاني حيث يهتف قائلاً:

«نعم، من جملة النظام التام- الذي لا أتم منه- نظام إنزال الكتب، وإرسال الرسل، والتحريك إلى ما فيه صلاح العباد، والزجر عما فيه الفساد. فالمراد بالإرادة الذاتية بالعرض لا بالذات (هي) هذه الامور (من الإنزالات الإلهية فنفس عملية الإنزال من الغيب هي إرادة الله تكويناً) دون متعلقاتها (كالقوائد العائدة إلى الفاعل أو الامتثال أو...) فلا أثر للإرادة التشريعية في صفاته الذاتية (كالعلم والحياة والقيومية)- جلّت ذاته، وعلت صفاته- لكنه لا بأس بإطلاقها (الإرادة التشريعية) على البعث والزجر (مجازاً) كما في الخبر الشريف المروي في توحيد الصدوق (قدس سره) بسنده عن أبي الحسن- عليه السلام- قال- عليه السلام-: «إن لله إرادتين ومشيتين: إرادة حتم، وإرادة عزم، ينهى وهو يشاء، ويأمر وهو لا يشاء»[1]- الخبر- وهو ظاهر في أن الإرادة التشريعية حقيقتها (عملية) الأمر والنهي، وأن حقيقة الإرادة والمشية هي الإرادة التكوينية.

ومما ذكرنا في المقدمة أنفا في الفرق بين الإرادة التكوينية والتشريعية تعرف: أنه لا مجال لانقذاح الإرادة التشريعية في النفس النبوية، ولا في النفس الولوية- خصهما الله بألف تحية- (كما مال إليه الآخوند) وذلك (لا مجال) لبداهة عدم فائدة عائدة من الفعل إليهما (النبي والوصي) بل إلى فاعله (المكلف) وعود فائدة من قبيل إيصال النفع إلى النبي أو الولي لا يوجب كون الإرادة المتعلقة بالبعث والزجر تشريعية، لأنهما من أفعالهما الاختيارية المتوقفة على الإرادة (الإلهية بحيث يعود الأمر والنهي إلى إرادته تعالى) فهي تكوينية لا تشريعية.

فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ الْقَوِيمِ الْبُيَانُ: أَنَّ حَقِيقَةَ التَّكْلِيفِ الْجَدِيِّ (التَّشْرِيعِيِّ): الْبَعْثُ إِلَى الْفِعْلِ بِدَاعِي انْبِعَاثِ الْمَكْلَفِ، أَوْ الزَّجْرِ عَنْهُ بِدَاعِي الْانْزِجَارِ، وَ هَذَا الْمَعْنَى (لِلتَّكْلِيفِ التَّشْرِيعِيِّ) لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِرَادَةِ نَفْسِ الْفِعْلِ مَطْلَقاً (كَيْ يُعَدَّ تَكْوِينِيّاً) بَلْ (إِلِرَادَةِ التَّكْوِينِيَّةِ هِي) فِيمَا إِذَا رَجَعَ فَائِدَتُهُ إِلَى الْمُرِيدِ.

وَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّ حَقِيقَةَ التَّكْلِيفِ الْجَدِيِّ (التَّشْرِيعِيِّ) بِهَذَا الْمَعْنَى (بِدَاعِي الْبَعْثِ فَحَسَبَ) مَوْجُودٌ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ، وَ الْمَطِيعِ وَ الْعَاصِيِ (بَيْنَمَا الْأَشْعَرِيُّ قَدْ تَخَيَّلَ أَنَّ إِرَادَةَ التَّشْرِيعِيَّةِ هِيَ التَّحَقُّقُ الْخَارِجِيُّ بِامْتِنَالِ الْعِيدِ فَوْقَ فِي الْمَخْمَصَةِ) إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِ الْبَعْثِ بِدَاعِي الْانْبِعَاثِ جَعْلَ الْبَعْثِ عَلَةً تَامَةً لِلْفِعْلِ، وَ إِلَّا (لَوْ أَصْبَحَ الْبَعْثُ عَلَةً تَامَةً لِلْمُتَنَالِ) كَانَ الْمَكْلَفُ مُجْبُوراً لَا مُخْتَاراً، بَلْ جَعَلَهُ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دَاعِياً وَ بَاعِثاً لِلْمَكْلَفِ، فَلَوْ خَلَا عَمَّا يَقْتَضِيهِ شَهْوَتُهُ وَ هَوَاهُ، كَانَ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ بَاعِثاً فَعِلاً، فَيُخْرِجُ مِنْ حُدِّ الْإِمْكَانِ إِلَى الْوُجُوبِ، وَ سَيَجِيءُ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقَامِ فِي مُسْتَقْبَلِ الْكَلَامِ.[2]

إِذْنِ كَافَّةِ هَذِهِ الْبَيَانَاتِ-بِأَنَّ إِرَادَةَ التَّشْرِيعِيَّةِ هِيَ الشَّوْقُ الْمَتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْغَيْرِ قَوْ تَحَقُّقُ الْبَعْثِ بِدَاعِي الْانْبِعَاثِ وَ الزَّجْرِ بِدَاعِي الْانْزِجَارِ- تَنْسَجِمُ مَعَ الْخُطَابَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، بَيْنَمَا وَفْقاً لِلْخُطَابَاتِ الْقَانُونِيَّةِ لَا يَتَحَدَّدُ خُطَابُ اللَّهِ بِفَتْةٍ دُونَ فَتَةٍ إِذْ لَا يَلْحَظُ الْمَوْلَى الْكَافِرَ وَ الْمُؤْمِنَ وَلَا الْمَطِيعَ وَ الْعَاصِيَّ وَلَا الْقُدْرَةَ وَ الْبُلُوغَ وَ نَوْعِيَّةَ الْمَكْلَفِينَ أَسَاساً بَلْ يُصَدَّرُ أَمراً قَانُونِيّاً بِلِحَظِ نَفْسِ الْعَمَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، لَا بِدَاعِي الْانْبِعَاثِ أَوْ الْانْزِجَارِ حَتَّى، بَلْ يَقُولُ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَحَسَبَ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الرِّوَايَةِ الَّتِي اسْتَحْضَرَهَا الْمُحَقِّقُ الْإِسْفَهَانِيُّ الْقَائِلَةُ:

«عَلَيْ بَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَلْهَمْدَانِيَّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُلَوِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَلْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ إِرَادَتَيْنِ وَ مَشِيئَتَيْنِ إِرَادَةً حَتْمَ وَ إِرَادَةً عَزْمَ يَنْهَى وَ هُوَ يَشَاءُ وَ يَأْمُرُ وَ هُوَ لَا يَشَاءُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ أَنَّهُ نَهَى آدَمَ وَ زَوْجَتَهُ أَنْ يَأْكُلَا مِنَ الشَّجَرَةِ وَ شَاءَ ذَلِكَ وَ لَوْ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَأْكُلَا لَمَا غَلَبَتْ مَشِيئَتُهُمَا مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَذْبَحَ إِسْحَاقَ (أَيَّ إِسْمَاعِيلَ) وَ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ لَوْ شَاءَ لَمَا غَلَبَتْ مَشِيئَةُ إِبْرَاهِيمَ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى[3]

فَإِنَّ كَلِمَتِي الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ ظَاهِرَةٌ فِي إِرَادَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ إِذْ رَغِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى وَ زَجَرَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ شَاءَ الْعَمَلَ تَكْوِيناً، وَ أَمَّا فِقْرَةُ "يَشَاءُ وَ لَا يَشَاءُ" هِيَ إِرَادَةُ التَّكْوِينِيَّةِ كَمَا وَضَّحْنَاهُ.

وَهُنَا قَدْ عُلِّقَ عَلَيْهِ صَاحِبُ تَفْسِيرِ الْمِيزَانِ قَائِلاً:

«لِلْمَشِيئَةِ وَ إِرَادَةِ انْقِسَامٍ إِلَى إِرَادَةِ التَّكْوِينِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَ إِرَادَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْاِعْتِبَارِيَّةِ فَإِنَّ إِرَادَةَ الْإِنْسَانِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ نِسْبَةً حَقِيقِيَّةً تَكْوِينِيَّةً تَوْثِّرُ فِي الْأَعْضَاءِ الْانْبِعَاثَ إِلَى الْفِعْلِ وَ يَسْتَحِيلُ مَعَهَا تَخَلُّفُهَا عَنِ الْمَطَاوَعَةِ إِلَّا لِمَانَعٍ وَ أَمَّا إِرَادَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ مِنَّا بِفِعْلِ الْغَيْرِ (تَشْرِيعاً) كَمَا إِذَا أَمَرْنَا بِشَيْءٍ أَوْ نَهَيْنَا عَنْ شَيْءٍ فَانْهَا إِرَادَةٌ بِحَسَبِ الْوَضْعِ وَ الْاِعْتِبَارِ، لَا تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْغَيْرِ تَكْوِينِيّاً، فَإِنَّ إِرَادَةَ كُلِّ شَخْصٍ (التَّكْوِينِيَّةَ) إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْضَاءِ وَ الْعِضَلَاتِ وَ مِنْ هُنَا كَانَتْ إِرَادَةُ الْفِعْلِ أَوْ التَّرَكُّ مِنَ الْغَيْرِ (تَشْرِيعاً) لَا تَوْثِّرُ فِي الْفِعْلِ بِالْإِجَادِ وَ الْاِعْدَامِ (تَكْوِيناً) بَلْ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِرَادَةِ التَّكْوِينِيَّةِ مِنَ الْغَيْرِ بِفِعْلِ نَفْسِهِ حَتَّى يَوْجَدَ أَوْ يُتْرَكَ عَنْ اخْتِيَارِ فَاعِلِهِ لَا عَنْ اخْتِيَارِ أَمْرِهِ وَ نَاهِيهِ، إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّ الْإِرَادَتَيْنِ يُمْكِنُ أَنْ تَخْتَلِفَا مِنْ غَيْرِ مَلَازِمَةٍ، كَمَا أَنَّ الْمَعْتَادَ بِفِعْلِ قَبِيحٍ رُبَّمَا يَنْهَى نَفْسَهُ عَنِ الْفِعْلِ بِالتَّلَقُّينِ وَ هُوَ يَفْعَلُ مِنْ جِهَةِ الزَّامِ مُلْكَتِهِ الرَّذِيلَةَ الرَّاسِخَةَ، فَهُوَ يَشَاءُ الْفِعْلَ بَارَادَةً تَكْوِينِيَّةً وَ لَا يَشَاءُ بَارَادَةً تَشْرِيعِيَّةً (فَإِنَّهُ يَنْهَى نَفْسَهُ تَشْرِيعاً وَ لَكِنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ مِنْهُ تَكْوِيناً إِذْ لَمْ تَتَعَلَّقْ إِرَادَةُ التَّكْوِينِيَّةِ بِزَجْرِ نَفْسِهِ) وَ لَا يَقَعُ إِلَّا مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ إِرَادَةُ التَّكْوِينِيَّةِ، وَ إِرَادَةُ التَّكْوِينِيَّةِ هِيَ الَّتِي يَسْمِيهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَارَادَةً حَتْمَ (إِذْ الْمَتَعَلِّقُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْإِرَادَةِ) وَ التَّشْرِيعِيَّةِ هِيَ الَّتِي يَسْمِيهَا بَارَادَةً عَزْمَ (فَإِنَّهُ تَصْمِيمٌ فَحَسَبَ فَرُبَّمَا يَتَخَلَّفُ):

• وَ ارَادَتُهُ تَعَالَى التَّكْوِينِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْجُودٌ وَ لَا مَوْجُودٌ إِلَّا وَ لَهُ نِسْبَةُ الْإِجَادِ إِلَيْهِ تَعَالَى بِوُجُودِهِ بِنَحْوِ يَلِيقٍ بِسَاحَةِ

• و ارادته التشريعية تتعلق بالفعل من حيث إنه حسن و صالح غير القبيح الفاسد (لا من حيث إيجاده تكوينياً) فإذا تحقّق فعلٌ موجودٌ قبيح، كان منسوباً إليه تعالى من حيث الإرادة التكوينية بوجه (من جهة قدرة الله) و لو لم يُرده (الله) لم يوجد؛ و لم يكن منسوباً إليه تعالى من حيث الإرادة التشريعية، فان الله لا يأمر بالفحشاء.

فقوله عليه السلام: إن الله نهى آدم (عليه السلام) عن الأكل و شاء ذلك (تكويناً لإعطاء القدرة إلى آدم) و أمر إبراهيم (عليه السلام) بالذبح و لم يشأه أراد بالامر و النهي التشريعيين منهما و بالمشيئة و عدمها التكوينييين منهما، و اعلم أن الرواية مشتملة على كون المأمور بالذبح إسحاق دون إسماعيل و هو خلاف ما تضافرت عليه اخبار الشيعة.[4]»

فبالتالي، لو قارنّا ما بين مقولة المحقّق الاصفهاني و السيّد الطباطبائيّ لشاهدنا أن المحقّق قد فسّر الإرادة التشريعية بالشوق المتعلّق بداعي بعث الغير بحيث تعود فائدته إلى الفاعل فحسب و قد تحقّقت من جانب الله تعالى، ثمّ قد أكّد المحقّق أيضاً بأنّ الفعل لا يُعدّ متعلّقاً للإرادة التشريعية إلا بالاستعمال المجازي فامتثال الفعل خارجاً هي متعلّقة الإرادة التكوينية للفاعل إذ الفائدة تعود إليه بالتحديد لا متعلّقة إرادة الله تعالى كي يحتجّ الأشعريّ البائس للتغايير بأنّ إرادة المولى قد تخلّفت في تكليف الكفار و العصاة.

و أمّا السيّد الطباطبائيّ فقد صرّح بأنّ الإرادة التشريعية قد تعلّقت بالفعل لا من حيث وجوده بل من جهة قبحه أو حسنه -بينما المحقّق قد حصر تعلّق الإرادة التشريعية بوجود نفس الفعل الداعي أو الزاجر- إذن فالمعصية قد تتحقّق خارجاً من أجل مشيئة الله التكوينية فينتسب به تعالى من هذا البعد لا من حيث الإرادة التشريعية لأن الله لا يأمر بالفحشاء.

بينما المحقّق الاصفهانيّ قد حصر متعلّق الإرادة التشريعية على نفس البعث بداعي الانبعاث و على الزجر بداعي الانزجار إذ لا تتعلّق التشريعية لا تتعلّق بفعل الغير أساساً عكس التكوينية التي تتعلّق بفعل نفسه كالأمر والنهي فهما تكوينيان و تعود الفائدة إلى الأمر أيضاً، و بذلك قد أشارت الرواية التالية أيضاً:

«محمّد بن أبي عبد الله و غيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام إن بعض أصحابنا يقول بالجبر و بعضهم يقول بالإستطاعة قال فقال لي اكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» * قال علي بن الحسين قال الله عزّ و جلّ يا ابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء و بقوّتي أديت إليّ فراضي و بنعمتي قويت على معصيتي جعلتك سميعاً بصيراً «ما أصابك من حسنة فمن الله و ما أصابك من سيئة فمن نفسك» و ذلك أني أولى بحسناتك منك (للإرادة التشريعية و التكوينية بفعله) و أنت أولى بسّيئاتك مني (لإرادتك التكوينية لفعل السيئة) و ذلك أني لا أسأل عما أفعل «و هم يسألون» قد نظمت لك كلّ شيء تريد.[5]»

فبالختام إنّ متعلّق الإرادة التشريعية لا تتلازم مع متعلّق الإرادة التكوينية ففي قضية أبينا آدم عليه السلام قد تعلّقت الإرادة التشريعية بزجره عن الأكل بينما إرادته التكوينية قد شاءت أكله من الشجرة كما حصل ذلك إذ إرادة آدم التكوينية أيضاً قد وقعت في طول إرادة الله التكوينية فلا جبر إذن (و ما تشاءون إلا أن يشاء الله) و نستنتج من الآيات و الروايات حول قضية آدم عليه السلام أنّ ذاك العالم قد انسكب فيه التكليف بدرجة ما، بحيث لم تبلغ التكليف بهذه الدرجة الحالية في عالمنا الدنيويّ بأن تترتّب عليها الجنة و النار ... و الشواهد لذلك وافرة نظير أمر الله للملائكة بالسجود و أمر آدم بحيث قد أطلق عليه: و عصى آدم ربّه فعوى.

[2] نهاية الدراية في شرح الكفاية، ج1، ص: 2839

[3] الكافي (اسلاميه)، تهران - ايران، دار الكتب الإسلامية، جلد: ١، صفحه: ١٥١

[4] الكافي (اسلاميه)، تهران - ايران، دار الكتب الإسلامية، جلد: ١، صفحه: ١٥١

[5] الكافي (اسلاميه)، تهران - ايران، دار الكتب الإسلامية، جلد: ١، صفحه: ١٥٩